

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 6 @ من حديث أبي هريرة ، والنسائي من حديث سمرة بن جندب ، وأبو داود من حديث أبي برزة والترمذي من حديث جابر ، ثم قد عمل الصحابة عليه ، على أنا لا نسلم الأصل ، بل نقول بخبر الواحد والحال ما تقدم . .

وقول الخرقى : والمتبايعان . يدخل فيه جميع أنواع البيع ، من التولية ، والمرابحة ، والشركة ، والمواضعة ، وكذلك (الصلح) بمعنى البيع ، كما إذا أقر له بدين أو بعين ، ثم صالحه عنه بعوض ، (والإجارة) لأنها بيع منافع ، وفي الكافي وجه بالمنع إذا كانت الإجارة على مدة تلي العقد ، ويدخل أيضاً الصرف ، والسلم ، لأنهما بيع حقيقة ، وعنه : لا خيار فيهما ، وخص القاضي في روايته الخلاف بالصرف ، وتردد في السلم هل يلحق بالصرف أو ببقية البياعات ؟ على احتمالين ، ويدخل أيضاً (الهبة بعوض) ، إذ المقلب إذا حكم البيع على المشهور ، والإقالة ، والقسمة ، حيث قيل : إنهما بيع ، ويدخل أيضاً (الحوالة) إن قيل : إنها بيع . لا إن قيل : إنها إسقاط ، أو عقد مستقل ، لوجود البيع في جميع ما تقدم . .

ويستثنى من عموم كلامه إذا اشترى من يعتق عليه ، فإنه لا خيار له ، كما لو باشر عتقه ، وسيأتي إن شاء الله تعالى ، وفي سقوط حق صاحبه وجهان . .

ويخرج من كلامه كل ما ليس ببيع ، كالنكاح ، والخلع ، والقرض والكتابة ، وغير ذلك ، وكذلك المساقاة ، والمزارعة ، والسبق ، والشفعة ، إذا أخذ بها ، وفي الأربعة إن قيل بلزومها وجه . .

وقد يخرج من كلامه ما إذا اتحد العاقد ، كما إذا اشترى لنفسه من مال ابنه الصغير ، ونحو ذلك ، إذ لا متبايعان ، وقد يدخل لأنه في حكم متبايعين ، وبالجمله في ثبوت الخيار لمن هذه حالته قولان ، المجزوم به منهما لصاحب [التلخيص] وابن حمدان في الصغير ، وأورده أبو محمد مذهباً عدم الثبوت ، وعلى القول بالثبوت هل يعتبر مفارقة المجلس ، أو لا بد من اختيار اللزوم ؟ قولان أيضاً . .

وقوله : ما لم يتفرقا بأبدانهما . يقتضي أن الخيار لهما ولو طال المجلس بنوم ، أو بناء حاجر ، أو مشي منهما ، ونحو ذلك ، وهو كذلك ، لظاهر الحديث . .

1825 وكذا فهم أبو برزة رضي الله عنه أحد رواة الحديث . .

وكلامه (شامل) لما إذا مات أحدهما ، لعدم التفرق بالأبدان ، وهو أحد الوجهين ، (والثاني) وبه جزم ابن حمدان ، وصاحب التلخيص ، ويحتمله كلام الخرقى كما سيأتي أن

الخيار والحال هذه يبطل ، إذ الموت أعظم الفرقتين ، (وشامل) أيضاً لما إذا تبايعا على أن لا خيار بينهما ، وهو إحدى الروايتين ، واختيار القاضي في تعليقه ، وأبي الخطاب في خلافة الصغير ، وأبي الحسين ، وابن عقيل في الفصول ، لأن أكثر الأحاديث (البيعان بالخيار) من غير زيادة ، ولأنه إسقاط للحق قبل وجوبه ،